عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد هو الارفق فالمسناة بين النهر والارض
ليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والغرس
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر
فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر ناخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم والانهار
العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء
لا لسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار

في الاصح

في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا
يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد البير
او العين والنهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في حال المخمصة
فصل وكري الانهار العظام من بيت المال وان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما هو ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤونته عليهم من
اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له
سعي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعند
هما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب و
يصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له كان له حق
الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب

Copyright © King Saud University